

مُؤسَّسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

الرقم: ١٨٥٦ / مات / ٩٣٥٣

التاريخ: ٢٤٣٣ هـ

الموافق:

المرفقات: دليل.

"نعميم"

المحترم

سعادة /

شركة /

بعد التحية:

الموضوع: التحديث الأول لقواعد مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل.

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ١٥٦٦/١ وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢١ـ المتضمن قيام مؤسسة النقد بوضع التعليمات التي تساعدها على أداء المهام الرقابية والإشرافية على شركات التأجير التمويلي في المملكة، وإشارةً إلى نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ـ ولائحته التنفيذية والذي تضمن في مادته الرابعة أنه "على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهبي، ويجب التتحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية"، كما تضمنت المادة السادسة منه أنه "على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال"، وإلهاقاً لعميم المؤسسة رقم م أـت / ١١٧ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٦ـ، والمرافق به الإصدار الأول لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل.

ولمواكبة التطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت المؤسسة بتحديث هذه التعليمات وإصدارها بشكل قواعد تهدف إلى حماية شركات التمويل وعملائها من العمليات غير النظامية التي قد تتخطى على عمليات غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر مما يعزز من نزاهة وسلامة قطاع التمويل في المملكة والثقة به. ويجب على شركات التمويل المرخص لها من المؤسسة

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

الرقم: م/١٥١

التاريخ:

الموافق:

المرفقات:

أن تجعل من هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من أنظمتها وإجراءاتها التي تهدف إلى مراقبة واكتشاف ومنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتبيغ عن الأنشطة المشتبه بها.

وفي هذا السياق تعتمد مؤسسة النقد العربي السعودي التحقق من تطبيق هذه القواعد من قبل شركات التمويل المرخص لها من قبل المؤسسة وذلك من خلال عمليات التفتيش الميدانية التي تقوم بها أو من خلال تقارير وشهادات الالتزام المعدة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين.

يرفق لكم بطريق نسخة من التحديث الأول لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل، ونأمل إبلاغ الإدارات المعنية وفروعكم والجهات التابعة لكم لتطبيق ما جاء بها والعمل بموجبها وتضمينها في سياستكم وإجراءاتكم الداخلية اعتباراً من تاريخه، وأمل إفاده المؤسسة (إدارة التفتيش البنكي) حال ما تم اتخاذه لتطبيق هذه القواعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخه.

ونقبلوا تحياتي،
اطلف

فهد بن عبدالله المبارك

المحافظ

نطاق التوزيع:

- جميع شركات التمويل المرخص لها من مؤسسة النقد.
- إدارات المؤسسة.
- المعهد المصرفي.